

## صحيح مسلم

191 - ( 1159 ) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال .

فألقيت علي فدخل صومي له ذكر A رسول أن فحدثنا عمرو بن عبد الله على أبيك مع دخلت Y له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي A لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم .

[ ش ( قلت يا رسول الله ) جواب النداء محذوف أي لا يكفيك ذلك ( قال خمساً ) أي صوم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعة وتسعة وأحد عشر ( شطر الدهر ) أي نصفه وهو بالرفع على القطع قال ابن حجر ويجوز نصبه على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود ]